

مسئلة اختلفوا في خروج مطلقته وان اهلته صدق الزوج بعينها وعليها
البينة قال القوي في تناوبه وقال غيره القول قول مدعي الهلة لا تكفي
المعتزها في العسق وهو يصل بالعدالة الظاهرة وعامد على نفسه البينة
كتاب النكاح في الاقضية مسئلة لو اتفق بالاعتق
فاشترى المأوا في حياء برسوا من عنده الى بيت خلت المثل فاحداها للزوج
بيتا فيها فاحدها بنت جنت فلا تنسها ان اذ لم يجد من واحد منهما ما
يوجب الاصح من من افراع وغيره **مسئلة** لو طلبت لامرأة من غيره لثاوي
عينه فكله وتلفت عينه لم يضمن ان كحله بل اذن له فيه والى فعلى
عاقلة النكاح **مسئلة** متى الطريق حتى يترك فغيره شخص وتلف ما معه
ضمنه ان قرطه الاثر وكان الرشد لمصلحة نفسه او لمصلحة المسلمين بقاوا في الامم
نعلم ان حياطين على الترتيب عليه فلا يمان لها شتم واختيار **مسئلة**
جره حراجه فان حبه فضا يجره على غيره وانما صلت الحراجه وتغير الخبر الى ان
مات فان قال اهل الحارة ان الخبر من الحراجه **مسئلة** ذوا ولا يمان **مسئلة**
انما ابا يعق المرزوق فبين ما في ذواته لتسقط ولدها ما يتبع ما ايرطفه
او علقه وكلاهما اوصيا يدل على غيره والمتعلق على النكحة يجوز مطلقا **مسئلة**
لو كفل المدعول الصلح فقات لاحصل العتقة لان قولها في اي
المسئلة انك ددت فقات كرات بائنه لان قوله في الفراض مقبول قال المعقب
في تناوبه ولو ضربت لمرأة صبيها فقال لها زوجها نسيت فقات لا تلتبس
ببره لان الراهنة لك ليسا كقول منقعة الاسلام **مسئلة** اقول المسئلة فيمن
سئل في شئ فقال لو جازي بالمال فاحلته بالمال لا يفرق هذه العبارة تدل
على عظيم جوبيل عند **مسئلة** اهل الفلج يفرق ووضعه فقال اناسم وهم بكتبة

بيان
فانكرت

حتى يملكها المشها ويبرأ من كل دين حتى لا يدين في الاسلام ولا يشترط
ان يقر في الكفرة ليس **مسئلة** قال لولده او ولد غيره ما ولد الزنا فخر قد لا فيه
فيترى للولد وعند الامم بطله **مسئلة** حلق لا يدخل بيك فلان قد خلد ابره دون
بيته لم يحن او حلق لا يدخل في الفلج في فصل بيت في غيرها اذ احدث **مسئلة**
قال ابن القلاح لو حلق عند صلاح كبره الاول مثلا انه لا يدخل بيته الا في
الشهر وهو لا يعلم ان الشهر فخره ولم يظهر عند اليه ستمه لانه في حياض
في يبع الا **مسئلة** قال ابن القلاح لو اذ اشد قدام سفيديتان وعلمتا
الملاحين طلاقا يدل على ان من يبدء اية فعلية فلا يمان عليه ان قال او من
وشركه ان يكون اهلا لزوج صلها والوهو مقربا قالت اذ يبع في غلبة الذات
الضمه وخرق المان الضبط فيما يملك بالعامه **كتاب واقضية مسئلة**
قال القاضي حكيت شهرادتها مع علي بن يقطين لا كره السلطان على الخليفة كما
قبل قوله بل يدينه تشهدا لا كره قال العن في تناوبه **مسئلة** قال البيهقي
اذ انقضت حكم لحد نسيل عن مسئلة وقال لو لا نسيل القاتل عن مسئلة
معله اذ لم يكن حكمه نقضا **مسئلة** اذا استعدى على حاضره في البلد وقد استقرت
عنده وكان حقيقا لم يعطل حق المستاجر فلا يضر حتى تقضي مدة
الاجارة **باب القسمة مسئلة** لا يجوز ان يفرق بين شركاء بقسمة
المشترك بينهم وان غاب بعضهم **مسئلة** استويا ذرا وقاسما فان خرج
نصيب احد هما مسئلة قال القاضي يوجب حصته من الثمن على البايح وخالفه
القاضي قال الاصل وقدمه بيني القسمة كحد المسئلة على ان القسمة يبيع او يزل
باب جالس اذات مسئلة تعبت شهادة الزور بالمشاهدات القاضي

فقد عاينها
المسئلة التي في مسئلة
ما لم يعنى

Copyrighting University